

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتمته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001.

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتمته وخاصة القانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996.

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول.

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 والمتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر.

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 والمتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 والمتعلق بضبط الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتوراه.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - خلافا لأحكام الأنظمة الأساسية الخاصة والنصوص المتعلقة بتنظيم مراحل التكوين التي تحدد سنا قصى للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو التكوين، تضبط السن القصى للمترشحين حاملي الشهادات العليا بأربعين (40) سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة.

الفصل 2 - تنطبق أحكام الفصل الأول من هذا الأمر على المترشحين للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تستوجب الحصول على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقل أو على شهادة معادلة لها أو على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

الفصل 3 - يمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصى المحددة بالفصل الأول من هذا الأمر استثناء للمشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي وفقا لما يلي :

1 - تحتسب السن القصى ابتداء من سنة تسجيل المترشح بـمكتب التشغيل والعمل المستقل بعنوان طالب شغل أو تربص تأهيل للحياة

أمر عدد 1031 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 يتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والمتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتمته وخاصة القانون الأساسي عدد 8 لسنة 2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002 والمرسوم عدد 1 لسنة 2005 المؤرخ في 10 أوت 2005 المصادق عليه بالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006.

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين كما تم تنقيحه بالقانون عدد 76 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 والقانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987.

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 72 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 والقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات المصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 18 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 وبالقانون عدد 3 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جانفي 1981 وبالقانون عدد 76 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 وبالقانون الأساسي عدد 83 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والقانون الأساسي عدد 77 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 والمتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتمته وخاصة القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتمته وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي وعلى جميع النصوص التي نقحتة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة

المهنية بالنسبة إلى المناظرات التي تفتح خلال الخمس (5) سنوات التي تلي سنة التسجيل شرط تحيينه.

وفي جميع الحالات يجب ألا تتجاوز السن القصوى للمترشح خمسا وأربعين (45) سنة في أول جانفي من سنة فتح المناظرة.

2 - تطرح من سن المترشح المدة المساوية لفترة العمل المدني الفعلي والمقضاة بصفة عون متربص أو مترسم أو وقتي أو متعاقد بالإدارات العمومية أو بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية أو بالمنشآت العمومية أو بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صيغة إدارية.

الفصل 4 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أبريل 2006.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1032 لسنة 2006 مؤرخ في 18 أبريل 2006.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية إلى السيد سلوى القادري حرم القبي، متصرف رئيس، مكلفة بمهام مدير إدارة مركزية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بالوزارة الأولى.

بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 15 أبريل 2006.

سمي السيد أحمد البلعزي عضوا ممثلا لوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بمجلس مؤسسة مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات عوضا عن السيد عبد الحق مقديش.

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 17 أبريل 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالملفات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي أ1 في رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية التابعين لوزارة الداخلية والتنمية المحلية وللجماعات المحلية (المجالس الجهوية - البلديات) الخاضعة لإشرافها.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 8 لسنة 2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى القرار المؤرخ في 9 أوت 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالملفات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي أ1 في رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينظم الامتحان المهني بالملفات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي أ1 في رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يشارك في الامتحان المهني بالملفات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي أ1 في رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية الأعوان الوقتيون من الصنف الفرعي أ1 الشاغلون لخطة مهندس أول والذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل في الصنف في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية.

ويضبط هذا القرار :

- تاريخ فتح الامتحان،

- عدد الخطط المراد سد شغورها،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مرفوقة بالوثائق التالية :

1 - سيرة ذاتية.

2 - شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الأوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

3 - تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من نيوبه.

4 - نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعني بالأمر بصفة عون وقتي من الصنف الفرعي أ1 ليشغل خطة مهندس أول.

5 - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

6 - ملف يحتوي على الوثائق المبينة للأنشطة المهنية للمترشح مصحوبا بمذكرة يعدها المترشح ويذكر فيها بصفة مدققة الأعمال المنجزة خلال السنتين الأخيرتين.